الملتقى الوطني الخامس بجامعة الطارف حول

التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية المحلية والمجتمعية بالجزائر

يومي:05 و 06 ماي 2014

استمارة المشاركة

اسم ولقب المشترك الأول: .....**نـصرالدين العايب**.....

مكان العمل.....:**جـامعة 20 أوت 1955 سـكيكدة**.....

التخصص... **قانـون العقوبات والعلوم الجـنائية**...

اسم ولقب المشترك الثاني: ..... **إيمان شعابنة**.....

مكان العمل.....:**جـامعة 20 أوت 1955 سـكيكدة**.....

التخصص... **قانون اقتصادي**...

الهاتف..... **0798692884**.....

البريد الإلكتروني...**nasro20043@yahoo.com**...

الفاكس:.....**038912592**.....

محور المشاركة: **المـحور الثاني... السياحة في ظل العولمة... الأمن والجرائم السياحية.**

عنوان المشاركة..... **الجريمة السياحية وأساليب مكافحتها في التشريع الجزائري.**

ملخص المداخلة:

تعتبر السياحة في عالمنا المعاصر صناعة ناجحة وبضاعة رائجة تسخر لها الإمكانيات الهائلة والأموال الطائلة التي تصرف في الترويج لها وبناء المرافق اللازمة وغيرها من المغريات التي تجعل السائح يفكر في الذهاب إلى تلك الأماكن غير أن هذا وحده قد لا يكفي لجلب السائح فلا بد ضمان سلامة السائح حتى تكون هناك صناعة سياحية ناجحة، و السلامة السياحية تكمن في العمل على توفير الأمن والأمان للسائح وعرضه وماله وغذائه وحمايته من الجرائم والمضايقات خلال رحلته السياحية، كما أن السلامة السياحية تتطلب حماية خصوصية السائح من حيث عدم مضايقته أو ملاحقته بغير داع، ومنع الجرائم السياحية بمختلف أنواعها كالسرقات والاحتيال والتزييف، في مقابل ذلك ومن المعلوم أن السائح شخص أجنبي يقيم في الدولة التي أتى إليها وقد يأتي بأفعال معاقب عليها في قانون تلك الدولة ، وسوف نعالج في هذه الورقة البحثية أهم المخاطر التي تهدد السياحة وماهية الجريمة السياحية وأهم المفاهيم المرتبطة بها والقوانين المختلفة المتعلقة بمكافحتها.

أصبحت النشاطات السياحية صناعة تنافسية متطورة، تمثل نسبة كبرى من الناتج والدخل الوطني لدول كثيرة بل قد تكون القطاع الاقتصادي الأول في اقتصاديات معينة. إن ارتباط الأمن والاستقرار بعجلة التقدم الإنساني واضح وجلي، ولكن تأثيره مختلف على مختلف القطاعات، ، فقطاع السياحة هو الأكثر حساسية وتأثراً بشكل مباشر وفوري بالوضع الأمني، فيعد قطاع السياحة قطاعاً حساساً، بل هو أكثر القطاعات الاقتصادية حساسية لشروط ومعايير ومهددات الأمن والسلامة لذلك تأتي سلامة السياح في مقدمة الأسس التي ترتكز عليها أي صناعة سياحية ناجحة، إن الصناعة السياحية اليوم لا تقتصر على الاهتمام بالمنتج السياحي والقدرة على تسويقه وترويجه فحسب، بل أيضا على حماية السائح وتوفير الأمن والأمان والسلامة لهم[1].

وبما أن السائح يحتاج إلى الأمن والسلامة التي تحفظ له حياته وماله وعرضه فانه قبل أن يقدم على السفر عليه أن يفكر في المكان الذي سوف يذهب إليه ويسأل نفسه هل هو آمن ويحقق السلامة له ولأفراد أسرته أم لا إن السلامة مطلب ضروري لكل إنسان، وللسائح بشكل خاص الذي يجب عليه أن يحس بالأمن عزمه على السفر حتى عودته إلى منزله. فتأمين سلامة المنزل، وسلامة المركبة وسلامة الطريق وسلامة المكان الذي سوف يقضي فيه هو وأسرته أجمل الأوقات أمر ضروري فكما يقال الأمن هو الوسادة الناعمة التي يغفو عليها السياح، كل تلك الأماكن تحدث فيها مخالفات وتجاوزات بقصد وبغير قصد ما يؤدي إلى وقوع حوادث تعرض الإنسان للخطر.

غير أنه رغم الجانب الايجابي للسياحة فإن هناك اتجاها سلبيا من الجانب الآخر تتمثل في الخطورة الإجرامية التي قد يحملها بعض السياح والتي يمكن أن يترجمها في جرائم في ذلك البلد المضيف بالإضافة إلى ذلك فإن تنقل السائح تنتقل أيضا القيم، والثقافات، والمعلومات، بما تحتويه هذه الأمور من اختلاف وخطورة.

وسوف نعالج في هذه الورقة البحثية أهم المخاطر التي تهدد السياحة وماهية الجريمة السياحية وأهم المفاهيم المرتبطة بها والقوانين المختلفة المتعلقة بمكافحته وذلك من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

المطلب الأول: ماهية الأمن السياحي

المطلب الثاني: ماهية الجريمة السياحية

المطلب الثالث: أنواع الجرائم السياحية ومواجهتها

المطلب الأول: ماهية الأمن السياحي

أولا: المفهوم العام للأمن

يغطي الأمن بمفهومه الشامل كل جوانب الحياة الإنسانية، ويعد مصطلح الأمن من المصطلحات الشائع تكررها واستخدمها في الوقت الحاضر، ويتكرر في وسائل الإعلام المختلفة والدراسات المتخصصة مفاهيم ومصطلحات كثيرة عن الأمن، يمكن أن نحدد أهمها بالآتي:

الأمن الوطني، والأمن السياسي، والأمن العسكري، والأمن الاجتماعي، والأمن الفكري، والأمن الاقتصادي والأمن المائي، والأمن الغذائي، والأمن الصحي، والأمن الدوائي، والأمن السياحي.

هذه المفاهيم والمصطلحات وغيرها عن الأمن تمثل منظومة مترابطة ومتشابكة يؤثر بعضها بالبعض الآخر ويتأثر به[2].

ثانيا: تعريف الأمن السياحي

يتكون مفهوم الأمن السياحي من اصطلاحين هما الأمن والسياحة لكل منهما دلالة ومعنى مختلف عن الأخر ويشكلان معا وحدة اصطلاحية يطلق عليها الأمن السياحي. فقد عرف الأمن السياحي بأنه " توفير الظروف الملائمة للسائح خلال زيارته أو إقامته بالبلد المضيف" ، كما عرف أنه " توفير عنصر الأمن والطمأنينة له منذ وصوله إلى البلاد وحتى مغادرته لها وذلك في نفسه وماله وعرضه وكل متعلقاته وأمتعته وحمايته من أية مضايقات أو جرائم قد تقع عليه".

إن العلاقة بين الأمن والسياحة علاقة طرديه ومتلازمة وأينما تكون السياحة ناهضة ومزدهرة يكون الأمن مستتباً وأينما يفتقد الأمن والاستقرار لا تكون هناك فرص لنجاح السياحة – إذاً فالسياحة لا تزدهر إلا مع وجود الأمن فالترابط بين الأمن والسياحة بشكل عام ترابط قوي.

كما أن العلاقة بين الخوف والسياحة هي علاقة متلازمة فبوجود الخوف، أو انعدام الأم ن يتدنى مستوى صناعة السياحة أو تنعدم، فالأمن يعني ثباتاً واستقراراً أمنياً مما يتيح الفرصة لاستغلال الموارد الطبيعية والبشرية بشكل أفضل وتوظيفها بما يحقق نمواً سياحياً وتقدماً اجتماعياً على جميع الصعد، بالإضافة إلى إن صناعة السياحة تفرض على أي دولة أن تؤمن الاحتياجات المشروعة والخدمات المناسبة للسياح منذ ساعة وصولهم إلى ساعة مغادرتهم وهذا يعني أن الأمن ملازم لهذه الصناعة من ألفها إلى يائها[3].

المطلب الثاني: ماهية الجريمة السياحية

أولا: تعريف الجريمة السياحية

في حقيقة الأمر لم يعرف الفقه الجريمة السياحية، غير أن الجريمة بصفة عامة هي كل فعل أو امتناع عن سلوك أو فعل يجرمه المشرع وينص له القانون يمثل قاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها [4].

غير أن ما يميز الجريمة السياحية عن غيرها من الجرائم هو أن الجريمة السياحية تتعلق بشخص السائح سواء كان مجني أو مجني عليه، هذا ما يميزها عن الجرائم العادية.

كما أن الجريمة السياحية اتسمت بسمات العصر فلم تعد تلك الجريمة التقليدية كالقتل والسرقة والنصب ف إن تطور صناعة السياحة في العالم من جهة، أدى إلى تطور أساليب الجرائم السياحية تخطيطاً وتنفيذاً من جهة أخرى فلقد تطورت بتطور آليات العصر فأصبح مثلا استخدام الانترنيت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة والأخطر من ذلك أصبحت الجريمة السياحية تمارس في شكل منظم كما هو الشأن في جرائم الاتجار بالبشر وتجارة المخدرات فقد أصبحت هي كذلك تمارس من قبل عصابات مختصة في هذا النوع من الجرائم.

ثانيا: أسباب الجرائم السياحية

السائح شخص أجنبي يأتي إلى البلاد بغرض الاستمتاع وقد يتعرض إلى جرائم سواء تمس جسمه أو شرفه أو ماله وترتكب مثل هذه الجرائم على السائح لأسباب عديدة أهمها:

1- جهل السائح بمعالم البلاد التي يزورها وعدم فهمه لطبائع المواطنين في تلك الدولة وشعوره بالاغتراب قد يجعله فريسة للمجرمين.

2- عدم اتخاذ بعض السياح احتياطاتهم الأمنية والمتمثلة في تأمين أمتعتهم وممتلكاتهم أمر قد يسهل على المجرمين فرصة ارتكاب جرمهم وذلك كله لعدم تحذيرهم من طرف الدول المستقبلة وإخفاء ما قد يتعرضون له من أخطار.

3- انشغال السياح وتركيز انتباههم على المهمة التي قدموا من أجلها وهي الاستمتاع والترفيه أمر قد يسهل على المجرمين مهمتهم.

4- الفوارق الاجتماعية بين السائح وسكان المناطق التي قدموا إليها، فغالبا ما ينظر إلى السائح أنه إنسان ثري جاء لينفق الأموال مما يجعله عرضة لجرائم كالسرقة والنصب والاحتيال.

5- الاختلاف الديني بين السياح ومواطني الدول التي يزورونها.

6- عدم انتشار الوعي السياحي الحضاري من طرف المواطنين مما يجعلهم ينظرون إلى السائح نظرة لا تخدم السياحة وقد تتطور إلى ارتكاب الجرائم عليهم بمختلف أنواعها[5].

7- عدم استقرار الوضع السياسي في بعض الدول تجعل السائح عرضة لجرائم سياحية متنوعة كالقتل والاختطاف.

المطلب الثالث: أنواع الجرائم السياحية ومواجهتها

أولا: أنواع الجرائم السياحية

أ:الجرائم التي تقع من السائح:

إن الانفتاح على الخارج بالرغم من مميزاته إلا أنه لا بد أن يجلب معه بعض المخربين للأمن وذوي السلوكيات غير المقبولة لا أخلاقيا ولا إنسانيا وتتعارض مع قيم شعوب البلدان التي تستقبل هؤلاء الزوار ، فالسائح شخص أجنبي يقيم في الدولة المضيفة لمدة محددة وقد يقوم بأفعال أو يمتنع عن القيام بأفعال يعاقب عليها القانون أي قانون تلك الدولة التي يحل عليها ضيفا، وتطبيقا لمبدأ الإقليمية فإن قانون تلك الدولة هو الذي يطبق وهذا نظرا لسيادة الدولة على إقليمها ومن مظاهر السيادة سيادة قانونها[6].

وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الإقليمية في المادة الثالثة من قانون العقوبات بأن" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية".

وعليه اعتنق المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مبدأ إقليمية القوانين الجزائية ومؤداه أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة، وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء كان مواطن جزائري أو أجنبي[7].

وعليه فإن السائح إذا ارتكب فعلا يعد جريمة في نظر القانون الجزائري وذلك على إقليم الدولة الجزائرية فإنه يواجه العقوبة المقررة له في القانون العقوبات الجزائري، وأهم الجرائم التي يمكن ارتكابها من السائح ما يلي:

جرائم تهريب المخدرات:

قد يرتكب السائح الأجنبي جرائم تهريب المخدرات والسموم البيضاء هذه الجرائم التي كثر انتشارها في الفترة الأخيرة[8] عادة تختلف جرائم المخدّرات حسب الفعل المادّي المرتكب ، كما تتميّز أيضا بعدد الجناة المشتركين فيها والأفعال الإجراميّة المقترنة به ا، وهي عادة جرائم دوّلية بمعنى عابرة للحدود الوطنّية ، وقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم:04- 18 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقليّة وقمع

الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[9] تحديدا تنصيصا للجرائم المخدرات وقام بتنصيفها إلى جنايات وجنح حسب السلوك المادي الذي يأتيه مرتكب الجريمة. حيث حصرت الجنايات في ثلاث صور تتمثل في: تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات، الاستيراد والتصدير لماد مخدرة، زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار.

في حين تتمثل الجنح في الحيازة من أجل التعاطي او استهلاكها، التسليم أو العرض، عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات، تسهيل الاستعمال غير المشروع.

وأهم الجرائم التي تقع من السواح هي جرائم الاستيراد والتصدير لمادة مخدرة وقد ورد تحريم الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمخدرات أو المؤثرات العقلية بالمادة 19 من هذا القانون.

أ: الاستيراد أو الجلب

حيث يتمثل الركن ا لمادي لجريمة الجلب في الواقعة التي يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي، ويعد مرتكب للجلب أو الاستيراد كل من يصدر عنه الفعل التنفيذي أو كل من ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو مصلحته ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه أما من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه.

أما الركن المعنوي أي القصد الجنائي : فالغرض من جلب المخدر هو استيراده بالذات ملحوظا في ذلك طرح هو تداوله بين الناس سواء كان الجاني استورده لحسابه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي و يلزم التوافر القصد الجنائي في جريمة الجلب أن يعلم المتهم بأن ما يجلبه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا.

ب: التصدير

المقصود بتصدير المواد المخدرة هو الإخراج الغير المرخص من الحدود الإقليمية للدولة بأية وسيلة وسواء كان المتهم قد صدر لحسابه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي.

ولا يشترط لقيامها توافر باعث معين لدى الجاني بل تقع الجريمة بمجرد إخراج المادة المخدرة من إقليم الدولة أيا كان الباعث على ذلك و لكن لا تعتبر الجريمة تامة إلا إذا تم إخراج المخدر بالفعل من إقليم الدولة. ويعد مرتكبا التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي أو يساهم فيه سواء قام بالعمل لمصلحته أو لمصلحة غيره.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة التصدير والاستيراد للمخدرات في المادة 19 من القانون رقم:04-18 بقوله "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد للمخدرات أو مؤثرات عقلية".

جرائم الصرف:

من الجرائم التي يرتكبها السائح في هذا الخصوص أن بعض الدول تضع شروطا للنقد الأجنبي وتلزم السائح بالإعلان عما معه من نقود وأن يقوم بتحويل تلك النقود عن طريق البنوك المصرح لها باستبدال النقد

الأجنبي وعليه يمنع شراء وبيع العملة الصعبة خارج الإطار الرسمي والقانوني الممثل بالمصارف ومكاتب الصرف المعتمدة وحيث أن هناك سوقا سوداء لشراء العملات الأجنبية بقيمة أكبر قد يعمد الكثير من السياح إلى استبدال ما معهم من عملات لدى أولئك الأشخاص وهذا العمل يعد جريمة في نظر القانون [10].

جريمة تزوير العملات وإدخالها لأراضي الجمهورية

وهي من أهم الجرائم المرتكبة من السياح و يعتبر الإدخال من أعمال الترويج الذي يقصد به جلب واستيراد النقود المزورة عبر الحدود بأية وسيلة كانت سواء بواسطة البريد أو ضمن حقائب المسافرين أو بواسطة شخص آخر، ويقتضي قيامه إما بعد أن تكون النقود قد زورت في الخارج ثم أدخلت إلى الجزائر أو زورت في الجزائر وصدرت ثم أعيد إدخالها إلى أراضي الجمهورية ثانية، وعلة تجريم المشرع لفعل الإدخال يكمن في منع التداول الدولي للنقود المزورة نظرا لما يشكله من مساس بالاقتصاد الدولي الذي يتأثر به بطبيعة الحال الاقتصاد الوطني نظرا للطابع الوقائي الذي يعتريها بسبب الخطر الناشئ عن وقوعه لأنه يمس بسلامة النقود والسندات التي تصدرها الدولة، لذلك نجد أن فعل الإدخال معاقب عليه في معظم قوانين العالم.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري بالنص على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه، إلى الإقليم الوطني. وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من1.000.000 دج إلى 2.000.000دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000دج."

الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني

مغادرة المواطنين للإقليم الوطني بصفة غير شرعية، ينجر عنه غالبا عواقب وخيمة تمس بسلامة الأفراد ومصالح الدولة وقد واجهة المشرع الجزائري هذه الظاهرة من خلال تجريم فعل الخروج من الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية، سواء تعلق الأمر بالمواطنين الجزائريين أو الأجانب المقيمين، تنص المادة المادة 175 مكرر :1 "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

جرائم التجسس والتخابر

ينبغي توخي الحذر من بعض السياح إذ قد يكون من بينهم من يمتهن الجوسسة، ومنهم من ينشر أفكارا هدامة كما أن السياحة كانت وما تزال حساسة أمام ظاهرة العنف ونشر القلاقل التي تحدث في الدول، حيث يأتي عملاء الاستخبارات لبعض الدول في صورة سياح وذلك لعدة أسباب، أولا لصرف النظر عنهم وثانيا لسهولة حركة السياح وخصوصا إذا كانوا في مجموعات، ويكون ذلك بهدف جمع المعلومات العسكرية والاقتصادية

والسياسية والثقافية بهدف الإضرار بمصالح تلك الدولة لصالح دولة معادية، أو عن طريق نشر الأفكار الهدامة في المجتمع أو التحريض على العنف [11].

بينت المادة 64 جريمة التجسس على النحو التالي:

"يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2و3و4 من المادة 61 وفي المادة 62 ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و62 و63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها".

جرائم سرقة الموروث الثقافي

التراث الثقافي في الجزائر، معرف من طرف القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي [12] ويتضح ذلك جليا من خلال المادة 2 التي تنص على ما يلي: " يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، تكمن قيمة الآثار وأهميتها كتراث إنساني وكحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري لهذا الإنسان، وما يؤكد هذه الأهمية أن ضياع أي أثر أو فقده يشكل خسارة كبرى لا تعوض لا للدولة صاحبة الأثر فحسب بل للإنسانية جمعاء، لأن تراث أي دولة إنما هو حلقة في سلسلة متصلة من الحلقات من قصة الإنسان منذ ظهر على سطح الأرض حتى الآن.

لقد كان نهب الكنوز الفنية منذ زمن طويل، كان في أول الأمر عملا فرديا لبعض السياح يقومون بالاستيلاء على قطع فنية بمختلف الطرق غير الشرعية سواء بهدف الكسب المادي أو قصد إثراء مجموعات مقتنياتهم الشخصية. ولكنه أصبح أيضا، في السنوات الأخيرة نشاطا من الأنشطة المنتشرة والمزدهرة للتجارة عبر الوطنية غير المشروعة.

تعود عمليات نهب وسرقة التراث الأثري والفني بالجزائر، إلى مطلع القرن العشرين حسب بعض علماء الآثار فإن قطع فنية لا تقدر بثمن سرقت، أثناء الحفريات أو عمليات التي أجريت أثناء تواجد الاستعمار الفرنسي

بعد الاستقلال، تفاقمت هذه الظاهرة، حيث أصبحت تتأكد بكثرة، بواسطة أساليب مختلفة ، عدة شبكات أجنبية متخصصة في سرقة القطع الأثرية والتاريخية.

فيما يخص حماية الممتلكات الثقافية من التصدير والاتجار غير الشرعيين، فإن القانون القانون 98 – 04 يمنع التصدير للممتلكات الثقافية المنقولة والمحمية وكذلك المتاجرة فيها، حسب ما جاء في المواد 62، 63، 64، 65 و المادة 102.

الجرائم الأخلاقية

السياحة كنشاط يمكن اعتباره عامل خطر من خلال ا لاختلاف الأيديولوجي بين السياح والمواطنين ويتحقق

هذا من خلال القيام بالعادات والممارسات التي لا يسمح بها المجتمع المحلي فأغلب السياح يأتون من مجتمعات تختلف دينيا واجتماعيا عنا نحن كمسلمين، وقد يقوم السياح بممارسة الأشياء التي لا يتم التسامح معها، وتعرف هذه الجرائم بالجرائم الجنسية، وتأتي على رأس قائمة الجرائم التي تدخل في إطار ذلك جريمة الفعل الفاضح العلني وجريمة الزنى هذه الجرائم يتشدد المشرع عندنا في عقوبتها بينما هي ليست على نفس الدرجة من الشدة أو قد لا تكون مجرمة أصلا.

جرائم النصب والاحتيال

تعد جرائم النصب من الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف السائح الأجنبي فبالرغم من أن هذه الجرائم في غالبيتها يكون السائح نفسه عرضة لها إلا أنه قد يكون في بعض الأحيان هو الجاني حيث يستغل صفته كسائح ستار له من أجل النصب على السكان.

ب:الجرائم التي تقع على السائح:

الجرائم الإرهابية

إن العمليات الإرهابية تعتبر من أكبر المؤثرات السلبية على صناعة السياحة، أينما حل الإرهاب ترحل السياحة حيث يلعب الإرهاب دورا رئيسا في تقويض صناعة السياحة التي تتميز بدرجة عالية من المرونة وعدم القدرة على التكيف مع الأوضاع الطارئة، كما أن هذا التأثير على صناعة السياحة تأثير مستمر من الصعب لصناعة السياحة الخروج منه فالسائح غالبا ما يتجنب الأماكن الخطرة والتي سبق وقوع حوادث بها، والغرض من استهداف السياح هو غرض استراتيجي وإعلامي.

وقد لجأت الجزائر إلى العديد من الإجراءات لحماية السياح أهمها الإجراءات الأمنية المتعلقة بمرافقة السياح من طرف قوات الأمن، وكذلك وضع إجراءات أمنية مشددة في المناطق السياحية وإنشاء مصالح أمنية مختصة في حماية السياح ومرافقتهم تنشط في كل المناطق السياحية المتواجدة عبر التراب الوطني، يهدف إلى تأمين وحماية أكبر للسياح وممتلكاته.

جرائم خطف السياح

تعد جرائم الاختطاف من أهم ما يتعرض له السياح والأ هداف التي يريد المختطفون تحقيقها، والمقاصد التي يريدون الوصول إليها كثيرة :منها السياسي، ومنها الاقتصادي، ومنها الاجتماعي، ومنها الشخصي، ومنها ما هو انتقامي والرد بالمثل، ومنها ما هو تعبير ولفت نظر إلى ومنها ما يهدف إلى إيجاد ضغط على المعتدين والمستعمرين لكي ينسحبوا من البلدان التي استحلوها وقد تستغلهم الجماعة الإرهابية للوصول إلى تحقيق أهدافهم من خلال المطالبة بإطلاق سراح أتباعهم، أو بتسديد فديات مالية معتبرة لتمويل نشاطاتهم الإجرامية. وقد يكون من أهداف الاختطاف الضغط على بعض الأنظمة للتراجع عن قرار، أو تصحيح أوضاع، وبعضهم ما يقصد به المتاجرة بالمخطوف[13].

وأهم ما يجعل السائح عرضة لهذا النوع من الجرائم هو رغبة بعض السياح في ممارسة النشاطات السياحية غير المنظمة بمفرده خارج الرحلات المنظمة للأفواج السياحية وذلك لاعتبارات عديدة أهمها الرغبة في الحصول على اكبر مساحة من الحرية في لتصرف والتنقل والبقاء والانتقال من منطقة سياحية لأخرى ومن

نمط سياحي لآخر ولديه خيارات متعددة في اختيار نوعية السكن ومكان السكن في الفنادق السياحية كما أنه يرى أن لديه فرصة كبيرة في اختيار وسائل النقل والوجبات الغذائية في ضوء حركته وانتقاله من منطقة لأخرى[14].

جرائم النصب والاحتيال

يتعرض السياح للنصب والاحتيال من قبل بعض الشركات التي تنظم الرحلات السياحية ويتمثل ذلك مثلا في اختلاق درجات الفنادق أو تقصير مدة الإقامة أو حتى الحجوزات الوهمية، كذلك قد يتعرض السائح للنصب عليه أثناء تنقله من قبل سائقي سيارات الأجرة كذلك تعمل بعض العصابات في شكل منظم في استغلال السياح من خلال الاحتيال عليه وذلك بتقديم خدمات غير قانونية كتحويل العملة وبيع الآثار وغيرها من التصرفات التي يكون الهدف منها النصب على السائح لكن كل ذلك يتم غابا إذا خرج السائح عن المسار والبرنامج المسطر له وخالف الأنظمة والقوانين[15].

وتلك الجرائم في مجملها معاقب عليها في قانون العقوبات أما تكل التصرفات التي ترتكبها الشركات والفنادق ووكالات السفر تطبق عليها عقوبات خاصة كالغلق وسحب تراخيص العمل وتعويض السائح.

جرائم انتهاك خصوصية السائح

يعد انتهاك حرمة الحياة الخاصة من خلال التصنت أو التصوير من الأفعال المعاقب عليها والسائح قد يكون عرضة لانتهاك حرمة حياته الخاصة وغالبا ما يكون ذلك من طرف العاملين في القطاع السياحي وذلك قصد ابتزاز السائح ومساومته مقابل الحصول على أموال خاصة إذا كان السائح شخصا مشهورا[16].

ثانيا:إستراتيجية مكافحة الجرائم السياحية في الجزائر

لمواجهة الجرائم والاعتداءات التي قد تقع على السياح الوافدين إلى بلادنا عملت المديرية العامة للأمن الوطني إلى استحداث فرق "الشرطة السياحية " التي أوكلت إليها مهمّة ضمان سلامة أمن السياح وحماية ممتلكاتهم طيلة فترة إقامتهم ببلادنا، وإلى حين مغادرة تراب الوطن، لاسيما بعد تنامي ظاهرة اختطاف الرعايا الأجانب، من قبل التنظيمات الإرهابية عبر عدد من الدول المجاورة، ليتم استعمالهم كوسيلة لتحقيق أهداف الجماعات المسلحة. على تعميم إنشاء هذه الفرق على مستوى المناطق الداخلية من القطر الوطني، بعدما قامت في مرحلة تجريبية، تنصيبها عبر ولايات الساحلية الكبرى على غرار الجزائر العاصمة، وهران وعنابة، أين تنتعش الحركة السياحية خلال موسم الاصطياف، لاسيما على مستوى الشواطئ، حيث تم على مستوى مصالح الأمن الولائي تنصيب فرق خاصة تضم عدد من أعوان الشرطة، باختلاف الموقع الجغرافي للولاية وحجم السياح الذين يقصدونها سنويا، ويباشرون عملهم تحت إشراف ضابط شرطة مؤهل، بعد الاستفادة من تكوين دقيق في ذات التخصص.

ونظرا للنطاق الواسع لخصوصية الجانب السياحي؛ فقد أوكلت لأعوان "الشرطة السياحية" عدة مهام، تبدأ منذ تخطي الرعية الأجنبية للمنافذ الحدودية الوطنية من مطارات وموانئ، وصولاً إلى الفندق أو المطعم وكافة الأماكن والمواقع التي يمكن أن يزورها، حيث تلزم الوكالات السياحية بإخطار الجهات الأمنية بهويات

السياح وبرنامجهم السياحي، وأماكن إقامتهم، "وفي الكثير من الأحيان قد تتدخل الجهات الأمنية لإلغاء زيارة العديد من الأماكن السياحية من البرنامج السياحي[17].

وتسهر فرق "الشرطة السياحية" خلال تأدية مهامها، على مرافقة الوفود السياحية وتأمين سلامتها في كافة مراحل العملية السياحية، منذ دخولها الاختصاص الإقليمي لولاية معينة، حتى وإن تعلق الأمر بتوقف بسيط أو زيارة قصيرة، بالإضافة إلى متابعة قضايا وشكاوي السياح في المواقع السياحية والأثرية، وأثناء إقامتهم بالفنادق والاستراحات والمخيمات، كما قد يتخلل تأدية هذه المهام، الحرص على تقديم التسهيلات اللازمة للوفود الرسمية، أثناء زيارتهم للمواقع الأثرية والسياحية.

الخاتمة

كلما يعم البلد الأمان والنظام كلما ازدهرت السياحة وارتقت الشعوب وأتيح لها الالتقاء والتقارب والتفاهم بدل العزلة وسوء الفهم والتنافر والتناحر.

التوصيات

1 يجب الاهتمام بوسائل تنظيم الأجانب وحقوقهم وخدماتهم ، وتوعية الناس في ذلك حتى لا تتأثر سياحة البلد المضيف في المستقبل القريب أو البعيد.

2 نظرا للتوسع العالمي في مجال السياحة، فإنه من الضروري العمل على تقوية العلاقات والتواصل بين جهات الاختصاص المحلية والخارجية السياحية، لتطوير خدمات السياحة إلى أحسن الصور الممكنة.

3 العمل على زيادة المنشات السياحية من قبل الجهات الحكومية وفي الأماكن الآمنة، في مجال الإسكان والخدمات والترفيه، لضمان سلامتها وتكاملها.

4 إن على الدولة سن القوانين والأنظمة لرفع مستوى شعبها معيشيا وحضاريا ليكون مؤهلا لاستقبال الزائرين والسياح القادمين من مناطق مختلفة محليا أو إقليميا أو عالميا والتحاور معهم. كما أن عليها نشر الوعي السياحي الحضاري الملتزم بمختلف الوسائل الإعلامية وعلى كافة المستويات.

5 يجب القضاء على الصعوبات التي تواجه الأمن السياحي من خلال زيادة البحوث والدراسات والاستفتاءات واستطلاعات الرأي عن الأمن السياحي، بالإضافة إلى زيادة الثقافة السياحية.

الهوامش

1 زايد مراد، الملتقى الدولي حول: السياحة كصناعة في الاقتصاد الوطني، حالة الجزائر، ملتقى اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر مارس 2010 .

2 محمد بن صالح الربدي، الأمن السياحي الصحي، محاضرة ملقاة خلال الدورة التدريبية، رفع كفاءة العاملين في الأمن السياحي مدينة أبها المملكة العربية السعودية، 2011.

3 مقال سائدة محمد عفانه، مرتكزات الأمن السياحي، http://amenfm.jo .

4 فرج صالح الهريش: علم الإجرام، الطبعة الأولى المكتبة الوطنية، ليبيا، 1999، ص48.

5 مقال سمير عثمان فهمي، الأمن السياحي وأثره على الدخل القومي، كتاب مشترك مكافحة الجرائم السياحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص48.

6 مقال أخطار السياح، فؤاد علام، مكافحة الجرائم السياحية، مرجع سابق، ص55.

7 راجع حول مبدأ الإقليمية الدكتور احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ط10، 2011، ص 88 وما بعدها.

8 فؤاد علام، مرجع سابق ص 56.

9 القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1413 الموافق لـ25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

10 أجازت المادة 2 من النظام رقم 91-07 المتضمن قواعد وشروط الصرف شراء العملة الصعبة لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر من طرف وسيط معتمد وكل شراء من عند الغير يعتبر فعلا مشكلا لجريمة صرف.

11 أحمد سليمان الربيش، الجرائم السياحية في ضوء الشريعة والقانون، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص 87.

12 القانون 98-04 المؤرخ في 1998.06.15، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

13 عبد الله قاسم الوشلي، جريمة اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين والتكييف الفقهي والقانوني لها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد - 24 العدد الثاني، 2008 ص 246.

14 سالم حميد سالم سلوك السائح ودوره في تحديد النمط السياحي ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، جامعة بغداد، المجلد 13 ع 48 لسنة2007، ص 17.

15 أحمد سليمان الربيش، المرجع السابق، ص 97.

16 أحمد سليمان الربيش، المرجع السابق، ص 97.

17 http://www.djazairess.com.